تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/25	499/ل/د1/2009 لعام 1430هـ	1430/4/11هـ 2009/4/7م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
371/ل . س/2011 لعام 1432هـ	1432/9/14هـ 2011/8/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون رصيد		

(الوقائع)

تتلخص وقائعها في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد البنك المدعى عليه، يطالب فيها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء تنفيذ البنك له أمر شراء (500) سهم من أسهم شركة (أ)، مع إفادة الموظف له بعدم كفاية رصيده، وكشف حسابه نتيجة لذلك.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى، ومناقشتهما في جلسات النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 499/ل/د1/2009 لعام 1430هـ يوم الثلاثاء 1430/4/11هـ الموافق 2009/4/7م القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي:

1- مبلغاً قدره (2,342/86) ألفان وثلاث مئة واثنان وأربعون ريالاً وست وثمانون هللة، تعويضاً له عن كشف حسابه.

2- مبلغاً قدره (2000) ألفا ريالٍ، تعويضاً عن المبلغ المستقطع أثناء فترة الكشف.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتسلم المدعي نسخة من هذ القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف على قرار لجنة الفصل، يطالب فيها بإلزام البنك تعويضه بمبلغ مليون ريال عن الخسائر الحقيقية التي لحقت به، إضافة إلى مبلغ مليوني ريال عن تلاعب البنك في حسابه، وكذلك مبلغ مليوني ريال عن الضرر الذي ناله بسبب تعطيل محفظته، ومبلغ ألفي ريال الذي حُسم من حسابه، واستند في مطالباته إلى أن التعويض الذي قررته له لجنة الفصل كان رمزياً ولم يكن على أساس موضوعي؛ لكون اللجنة لم تلزم البنك إحضار تلك الأوامر التي تم بناءً عليها التصرف في محفظته، وأشار إلى تحقق الأركان الثلاثة الموجبة للتعويض، وأنه لا بد من جبر التعويض للضرر الذي ناله، وأشار إلى وجود عدة تناقضات في ردود البنك؛ منها ادعاؤه عدم تنفيذ الأمر لوجود عطل في تداول، مع أن الموظف أعاد إليه أصل الأمر وصورته؛ لعدم وجود الرصيد, علاوة على أن الرقم الذي تم تنفيذ الأمر به مخالف للأمر الذي أصدره.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئناف قد قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

1- حيث ثبت لدى لجنة الفصل أنه بتاريخ 2006/9/2م عند الساعة (11:57:37) أدخل المدعى عليه أمراً لشراء (500) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر (98) ريالاً للسهم أي بقيمة إجمالية قدرها (49.058/80) ريالاً بعد أن أشعر المدعي بعدم إمكانية تنفيذ الأمر لعدم كفاية الرصيد الذي كان دائناً بمبلغ (24.899/05) ريالاً، وفي تاريخ 2006/9/5م نُفذت الصفقة وكُشف حساب المدعي نتيجة ذلك بمبلغ (24,159/75) ريالاً، وثبت أن البنك باع بتاريخ 2006/12/25م (500) سهم من أسهم شركة (أ)، بقيمة إجمالية قدرها (19,102/05) ريالاً، ليصبح حساب المدعي مكشوفاً بعد ذلك بمبلغ (1,409/62) ريالات، ثم أضاف البنك بتاريخ 2006/12/27م مبلغاً قدره (29,956/75) ريالاً في حساب المدعي يمثل الفرق بين قيمة الشراء والبيع، ليصبح حساب المدعي بعد ذلك دائناً بمبلغ (28,547/13) ريالاً.

وانتهت اللجنة إلى أن المدعى عليه يكون بذلك قد خالف القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية، الملحقة بقواعد التداول، مما رأت معه مسؤوليته عن هذا التصرف الموجب للتعويض.

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما استندت إليه اللجنة في حيثيات قرارها؛ وحيث إن البنك قد نفذ للعميل تلك العملية التي أجراها بناءً على طلبه – وليس كما ذكرت لجنة الفصل من أن التنفيذ تم بغير طلب من العميل – لكونه أقر بتقديم أمر مكتوب للوسيط، تم إدخاله في النظام مع إشعاره بعدم كفاية رصيده، مخالفاً بذلك القاعدة التي أشارت إليها لجنة الفصل إضافة إلى القاعدة السادسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول المعنونة بـ(أساليب التعامل المحظورة)، والفقرة (ج) من البند التاسع من الأنظمة العامة من قواعد تداول، مما يجعله مسؤولاً عن هذا الخطأ الذي ارتكبه بالشراء بما يجاوز الرصيد المتاح، وما ترتب على ذلك من تبعات وآثار، إذ كان يجب عليه عدم تنفيذ هذا الأمر الذي لا يغطيه رصيد كامل لدى العميل، وحيث إن المادة (216) من قواعد التداول تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها، ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ، يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، فإن لجنة الاستئناف ترى أن الأمر يقتضي أن يرفع الوسيط جميع الأسهم من محفظة العميل التي نفذها دون أن يكون هناك رصيد كافٍ لديه يغطيها، مع تحمله لتبعات ذلك؛ لأنها لا تكون لازمة للعميل وإنما تلزم الوسيط تصحيحاً للمشكلة.

2- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (2,342/86) ألفان وثلاث مئة واثنان وأربعون ريالاً وست وثمانون هللة، تعويضاً له عن كشف حسابه،

مستندة في ذلك إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للأضرار؛ وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ كشف حساب المدعي في 2006/9/5م حتى تاريخ تغطية الكشف في 2006/12/27م، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم كشف الحساب، وضرب نسبة التغير في قيمة الصفقة المنفذة بدون طلب، وحاصله هو مبلغ التعويض.

وحيث أوضحت لجنة الاستئناف رأيها في الفقرة (1) أعلاه أن الأسهم المشتراة بدون رصيدٍ كافٍ يغطيها لا تلزم العميل، وإنما تلزم الوسيط، حتى وإن كان رصيد المشتري يغطي جزءا منها على أساس أنه لا يجوز تنفيذ أمر من الأوامر ما لم يكن لدى العميل رصيد كافٍ وكامل يغطيه، وذلك بحسب قواعد التداول بل يجب رفضه، وحيث إن المدعى عليه رفع جميع الأسهم المشتراة بدون رصيدٍ كاملٍ يغطيها، مما ينهي النزاع حول هذه المسألة، وحيث إن كشف حساب المدعي أدى إلى عدم استثماره لأمواله في السوق، ومن ذلك عدم القدرة على الانتقال من سهم إلى آخر، لعلمه أن المدعى عليه سيغطي كشف حسابه الناتج عن صفقة لا تلزمه بقدر الكشف الحاصل في هذا الحساب، فإن لجنة الاستئناف ترى أن هذا الأمر يُعدّ ضرراً حقيقياً وموجباً للتعويض، ويقاس على الحالات التي يغطى فيها كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه، سواء أمن إيداعاته أم من بيعه لأسهمه، وفيه رفعٌ للضرر بحسب مؤشر سوق الأسهم ارتفاعاً وانخفاضاً، بما يتفق مع القاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال، مما ترى معه عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من تعويض المدعي عن ذلك بالمؤشر؛ وذلك باحتساب نسبة التغيير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه الحساب، وضرب نسبة التغير في قيمة الصفقة المنفذة بدون طلب، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن تُضرب النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة الكشف، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي.

وحيث إن أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة للمدعي خلال فترة كشف الحساب-وفقاً لوقائع هذه الدعوى- قد بلغت أكثر من مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من تعويض في هذا الشأن.

3- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (2000) ألفا ريالٍ، تعويضاً عن المبلغ المستقطع منه أثناء فترة الكشف، وحيث إن المدعى عليه أعاد كامل مبلغ الصفقة التي كُشف بها حساب المدعي إليه، مع ما تم استقطاعه من حسابه بناءً على ذلك، وحيث إنه تم استئناف القرار من قبل المدعي في حين لم يتقدم المدعى عليه باستئنافه على القرار خلال المدة النظامية، وحيث إن من المستقر قضاء ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

4- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات؛ وفقاً للمبررات الواردة في قرارها، فإن لجنة الاستئناف -على أساس ما قررته في الفقرة (1) و الفقرة (2) من هذا القرار- تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم 499/ل/د1/2009لعام1430هـ في ما انتهى إليه من نتيجة، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.